الإفراد .

(الفرد قسمان ففرد مطلقا ... وحكمه عند الشذوذ سبقا) .

(والفرد بالنسبه ما قيدته ... بثقه أو تكبر ذكرته) .

(أو عن فلان نحو قول القائل ... لم يروده عن بكر إلا وائل) .

(لم يروة ثقه إلا ضمرة ... لم يرو هذا غير أهل البصرة) .

(فإن يريدوا واحدا من أهلها ... تجوزا فاجعله من أولها) .

(وليس في إفراده النسبيه ... ضعف لها من هذه الحيثيه) .

(لكن ذا قيد ذاك بالثقه ... فحكمه يقرب مما أطلقه) .

ومناسبته لما قبله واضحة ولكن لو ضم إلى المنكر كما قدمنا كان أنسب الفرد قسمان ففرد يقع مطلقا وهو أولهما بأن ينفرد به الراوي الواحد عن كل أحد من الثقات وغيرهم وحكمه مع مثاله عند نونغ الشذوذ سبقا والفرد بالنسبة إلى جهة خاصة وهوثانيهما وهو أنواع ماقيدته بثقة أو بلد وبلد معين كمكة والبصرة والكوفة ذكرته صريحا كما سيأتي التمثيل لهما أو براو مخصوص حيث لم يروه عن فلان إلأ فلان نحو قول القائل أبي الفضل بن طاهر في أطراف الغرائب له عقب الحديث المروي في سنن الأربعة من طريق سفيان بن عيينة عنوائل بن داود عن ولده بكر بن وائل عن